



Jurisprudence rules and their impact on the jurisprudential graduation, According to the Maliki masters D.r Younes Rrihane



Received: 7/6/2023

Revised: 26/7/2023

Accepted: 19/8/2023

Published online: 13/9/2023

* Corresponding author:

Email: lsrati@yahoo.com

Citation: Rrihane, Y. (2023). Jurisprudence rules and their impact on the jurisprudential graduation, According to the Maliki masters. *International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA*, 5(3).

<https://doi.org/10.65811/538>

Copyright:

The Author (s) ©2023. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license.

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

International Jordanian journal
Aryam for humanities and social
sciences: [Issn Online 2706-8455](https://doi.org/10.65811/538)

Abstract

The emergence of some trends that question the Islamic jurisprudential heritage, either in terms of its ability to keep pace with the times and its usefulness in public life, Or in terms of the inference of its branches and that jurisprudence was not based on legitimate evidence considered by scholars, he made such research a priority to clarify the mechanisms of ijtihad that distinguished the jurists of the schools in general and the jurists of the Maliki school in particular, through investing in jurisprudence rules and extracting them from what develops The jurisprudential faculty and makes jurisprudence further from describing it as rigidity and imitation.

Keywords: Externalization, jurisprudence, Malikiyah, jurisprudence rules.

القواعد الفقهية وأثرها في التخرج الفقهي، عند السادة المالكية د. يونس ربحان

الملخص: : ظهور بعض التوجهات التي تشكك في التراث الفقهي الإسلامي إما من حيث قدرته على مسايرة العصر و جدواه في الحياة العامة، أو من حيث الاستدلال لفروعه و أنه فقه لم يبن على أدلة شرعية معتبرة عند العلماء ، جعل مثل هذه البحوث لها أولوية لبيان آليات الاجتهاد التي تميز بها فقهاء المذاهب عامة و فقهاء المذهب المالكي على وجه الخصوص وذلك من خلال استثمار القواعد الفقهية و التخرج عليها مما ينمي الملكة الفقهية و يجعل الفقه أبعد عن وصفه بالجمود و التقليد .

الكلمات الدالة: التخرج، القواعد الفقهية، المالكية، الفقه، الفروع الفقهية

فإن خير ما صرفت له الأعمار وبذلت لأجله الأوقات هو الاشتغال بالعلم النافع الذي جعله الله سبيل الفلاح وجعله نبيه صلى الله عليه وسلم سبيلا للجنة، فقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة^١، ومن جملة العلوم النافعة علم الفقه باعتباره علما يبحث أحوال المكلف من حيث عبادته ومعاملاته صحتا وفسادا .

والفقه علم يجلي لنا سماحة الشريعة وقدرتها على استيعاب النوازل المستجدة ومسايرة الوقائع غير متناهية كل ذلك من خلال جملة من العلوم المرتبطة بالفقه والتي منها القواعد الفقهية باعتبارها وسيلة لضبط الفروع الفقهية والحكم بها على نظائرها وقد أدرك الفقهاء منذ القدم أهمية علم القواعد الفقهية فاهتموا بها جمعا وتأليفا. يقول الإمام القرافي: فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول و فروع، وأصولها قسمان:

أحدها: المسمى بأصول الفقه وهو في الغالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام، الناشئة من الألفاظ العربية وما يعرض لتلك الألفاظ من نسخ وترجيح نحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جلية كثيرة العدد عظيمة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى وهذه قواعد عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح منها جال الفتوى وتكشف، فيه تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضافت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهى وانتهى العمر

^١ أخرجه مسلم (ح ٢٦٩٩) .

ولم يقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب وأجاب الشاسع البعيد وتقارب^٢.

وهذا النقل النفيس للإمام القرافي يبين لنا وظيفة القواعد الفقهية بالنسبة للفروع الفقهية فهي وسيلة لحصر الجزئيات الكثيرة، كما أنها دليل شرعي يمكن الحكم به على أفعال المكلف، وقد جعل الإمام القرافي الإحاطة بها مما يجعل الفقيه في معزل عن التناقض في تقرير الأحكام الشرعية الفرعية، والإمام السبكي -رحمه الله- يعتبر الرجوع إلى قواعد الفقه رجوعاً إلى رأس الفقه ومقامه الأعلى ويعتبر القواعد الفقهية من ركائز الاجتهاد وأساسه ويرى أن الاشتغال بها ضرورة فقهية لا غنى للفقيه عنها بل ويرجح الاشتغال بها على غيرها إذا تعارض الأمران عند طالبهما وضاق وقته عن تحصيلهما قال -رحمه الله- وهو يقرر هذه، ذلك بما نقله عن الإمام الجويني "حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض ويعبئ الاجتهاد أتم النهوض، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في ذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوعة، قال إمام الحرمين في كتابه المدارك: الوجه لكل متصد للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه، الألد وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول إيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول^٣.

وقد وصف للإمام ابن رجب القواعد الفقهية من جهة وظيفتها أنها تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد^٤.

^٢ . الفروق للإمام القرافي (٣-٢/١)

^٣ . الأشباه والنظائر لابن السبكي : ج ٢ ص ١٠٠ - ٩٠.

^٤ . قواعد ابن رجب ص ٢.

والمتمأمل في كل الفروع يدرك هذه الوظيفة التي نبه عليها أئمة الفقه والأصول فقد عني الفقهاء بنظم الجزئيات الكثيرة في قواعد محكمة كما عني الفقهاء بتجريد هذه القواعد من مظانها ثم دراستها وربطها بفروعها^٥.

المحور الأول: القواعد الفقهية مفهوماً وخصائصها

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

في تعريفنا للقواعد الفقهية يمكننا أن نسلك مسلكين جرت بهما عادة المعرفين فإما أن نعرفها باعتبارها مركبا وصفيا أو باعتبارها لقبا على علم مخصوص.

ومما يحسن تقديمه التعريف اللغوي لبيان مناسبة النقل من اللغة إلى الاصطلاح. فإذا أردنا تفكيك هذا المركب الذي لا يعرف إلا بمعرفة مفرداته ، فمن حيث اللغة فالقاعدة لغة : تطلق على مجموعة من المعاني :

١ . بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسس^٦ . ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^٧.

٢ . قواعد الهودج وهي خشبات أربع معترضة في أسفله.

٣ . قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء^٨.

وهذه المعاني تؤول إلى شيء واحد وهو أساس الشيء فقواعد كل شيء أسسه وأصوله التي يبنى عليها سواء كان حسيا أو معنويا.

أولا : القاعدة في كتب الاصطلاح العام:

وأقصد بالاصطلاح العام الكتب التي عرفت المصطلحات دون اعتبار لانتماءها لحقل معين من

^٥ . نظرية التععيد الفقهي ص ١٨ .

^٦ . لسان العرب مادة قعد (٣/٣٦١).

^٧ . سورة البقرة . (آية: ١٢٧).

^٨ . لسان العرب مادة ق. ع. د (٣/٣٦١).

الحقول المعرفية. عرفها الإمام الجرجاني في كتابه التعريفات فقال " القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^٩، وهذا التعريف للقاعدة من حيث أصلها دون النظر إلى ما تضاف إليه فقد تكون أصولية نحو كل أمر تجرد عن القرائن فهو للوجوب أو نحوية كل مرفوع فاعل.

أما الفقه فهو في اللغة العلم بالشيء والفهم له^{١٠}، لكن استعمال القرآن لهذا المصطلح يحيلنا على معنى دقيق وهو فهم غرض المتكلم من كلامه أو هو إدراك الأشياء الخفية^{١١}.

اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من الأدلة التفصيلية^{١٢}.

ثانياً: القواعد الفقهية باعتبارها لقبا على علم مخصوص.

عرفت القواعد الفقهية بمجموعة من التعاريف :

عرفها الامام محمد بن أحمد المقرئ (٧٥٨هـ) في كتابه القواعد قال "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملتها الضوابط الفقهية الخاصة"^{١٣}. وعرفها التاج السبكي بقوله القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة نفهم أحكامها منه^{١٤}.

والمأمل في التعريفين السابقين يدرك الاختلاف بينهما من جهة ما يعتبر قاعدة فقهية خاصة بعلم الفقه وما يمكن انطباقه من التعاريف على كل قاعدة بغض النظر عن إضافتها إلى علم من العلوم.

ولذلك عرفها بعض المعاصرين بقوله:

القاعدة الفقهية حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على

^٩. التعريفات للجرجاني (ص، ١٧١).

^{١٠}. لسان العرب (١٣/٥٢٢).

^{١١}. تنقيح الفصول (ص، ١٦).

^{١٢}. الإجماع في شرح المنهاج لعلي السبكي وابنه عبد الوهاب السبكي (١/٢٨).

^{١٣}. قواعد الفقه للمقرئ رسالة مرقونة بدار الحديث رقمها ٦٨٩٦.

^{١٤}. المواهب السنية (ص، ٢٨).

جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية.^{١٥}

من خلال هذه التعاريف يظهر أن للقاعدة الفقهية عناصر أساسية هي من ذاتيات هذه القاعدة.

١. **اشتمالها على حكم شرعي:** لأنها مستندة إلى دليل شرعي ومنشأ ذلك تتبع تصرفات الشارع الذي وجدناه يعتبر وصفا معيناً ويعلق عليه الحكم ويجعله مناطاً ولذلك فالقاعدة الفقهية دليل أو هي في قوته لأنها نتيجة استقراء الأدلة الشرعية.

٢. **الاستيعاب:** وهو كون القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع ولذلك يقول الإمام الكفوي هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام جزئيات موضوعها.

٣. **الاطراد أو الأغلبية:** الاطراد هو ما يوجب الحكم لوجود العلة أو هو التلازم في ثبوت وكلما وجد العلة وجد الحكم فكلما وجدت الفروع اندرجت تحت القاعدة لاشتمالها على علة الاندراج.

٤. **التجريد:** ومعنى التجريد في القاعدة أن تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها من غير اختصاص.

المحور الثاني: التخريج الفقهي مفهومه وأنواعه.

المبحث الأول: مفهوم التخريج الفقهي.

لغة: قال ابن فارس: الخاء والراء والجيم أصلان قال: وقد يمكن الجمع فيهما فالأول النفاذ عن الشيء، والثاني اختلاف اللونين^{١٦}.

ومن خلال تتبع معاني المادة في المعاجم فالمعنى الأول هو الأكثر استعمالاً فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه ومنه خراج الأرض والمعنى الأول هو المناسب لما نحن فيه فالتخريج مصدر للفعل خرج المضعف وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً بل من خارج عنه ومثله

^{١٥} نظرية التقعيد الفقهي (ص، 53).

^{١٦} معجم مقاييس اللغة مادة (خرج)، باب (الخاء، والراء، وما يثلثهما).

أخرج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنى استنبطه وطلب إليه أن يخرج^{١٧}.

ثانيا :معناه في الاصطلاح الفقهي :

استعمل مصطلح التخريج في طائفة من العلوم فأصبحت له حقيقة عرفية عند أهل كل فن فقد استعمل عند المحدثين واستعمل عند النحاة واستعمله أهل الأصول والفقه وما يعيننا في هذا المقام هو استعماله عند الفقهاء وأهل الأصول.

وإذا تأملنا استعمالاته عند الفقهاء والأصوليين وجدنا أن مصطلح التخريج بدور في أكثر من نطاق وأنهم لم يستعملوه بمعنى واحد وإن كان بين هذه المعاني تقارب فمن تلك الاستعمالات: أ . اطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقراءها ويحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام.

ب . اطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية على نمط ما في الكتاب التلمساني "مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول" أو كتاب الزنجاني "تخريج الفروع على الأصول" أو "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للأسنوي أو "القواعد والفوائد الأصولية والفقهية" لابن اللحام، وهذه الكتب تتناول سببا من بين أسباب اختلاف بين الفقهاء وهو اختلافهم في القواعد الأصولية وما ينبني على هذا الاختلاف من اختلاف في الفروع الفقهية.

ج . وقد يكون التخريج وهو غالب استعمال الفقهاء بمعنى الاستنباط المقيد أي بيان رأي الامام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بها يشبهها من المسائل المروء عنه أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده.

د . وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل أو توجيه الآراء المنقولة على الأئمة وبيان مآخذهم فيها عن

^{١٧}. لسان العرب والقاموس المحيط مادة خ. ر. ج باب الجيم، فصل الحاء.

طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها بحسب اجتهاد المخرج وهو في حقيقته راجع الى المعاني السابقة لأن تلك المعاني لا يتحقق أي منها دون تعليل وتوجيه ومن هذا القبيل ما يسمى تخريج المناط.^{١٨}

المبحث الثاني :أنواع التخرج:

أولا : تخريج الأصول من الفروع :

وهو التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع المروية عنهم واكتشاف عللها وما بينهما من علاقات وإذا أردنا تعريفه تعريفاً باعتباره علماً مستقلاً فهو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام.^{١٩}
وغاية هذا العلم الكشف عن قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها أحكامهم.

أمثلة لبعض الأصول المخرجة من الفروع:

ومن أمثلة هذا النوع ما نقله ابن القصار المالكي في مقتضى الأمر الذي لم يقيد حيث لم يرد فيه عن مالك رحمه الله ما يفيد أنه للفوز أو التراخي ولكن العلماء خرجوا له قولاً هو أنه للفوز قال ابن القصار: ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور ولم يكن ذلك كذلك إلا أن الأمر اقتضاه.^{٢٠}

ونقل عن القاضي عبد الوهاب أنه ذكر في الملخص أن دلالة الأمر على الفور أخذها المالكية من قول مالك بتعجيل الحج ومنعه من تفريق الوضوء.^{٢١}

ثانياً: تخريج الفروع على الأصول:

وعرفوه على أنه العلم الذي يبحث عن علل أو مأخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب

^{١٨}. التخرج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص، ١٣).

^{١٩}. التخرج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص، ١٩).

^{٢٠}. مقدمة عيون الأدلة لابن القصار (١/٢٨٥).

^{٢١}. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجاجي (٢/٩٨٤).

الخلافاً، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم^{٢٢}.

وهذا النوع من التخريج شامل لثلاثة أنواع: تخريج الفروع على الأصول و تخريج الفروع على القواعد الأصولية وتخريج الفروع على القواعد الفقهية يدل على هذا استقرار الكتب المؤلفة في هذا النوع من التخريج والتي كانت تتناول طائفة من الفروع لتردها إلى أصول مختلف فيها أو إلى قواعد وضوابط فقهية قال بها أئمة المذاهب.

أمثلة لتخريج الفروع على الأصول:

قال التلمساني في مفتاحه " المسألة السابعة : في الأمر بالشيء هل يقتضي فعله الاجزاء أو لا"^{٢٣}.
وصورة المسألة أن الأصوليين اختلفوا في المكلف إذا فعل ما أمر به هل يلزم انقطاع التكليف عنه، أو لا يلزم بل يجوز دوام التكليف.

وهذه المسألة بنيت عليها فروع كثيرة منها: أن من لم يجد ماء ولا تراباً ودخل عليه وقت الصلاة فإنما تأمره بالصلاة على قول ابن القاسم وأشهب ثم إذا صلى هل يقضي تلك الصلاة إذا وجد ماء أو صعيداً أو لا يقضيها.

فابن القاسم يأمره بقضائها وأشهب لا يأمره بذلك لأنه يرى أن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة فإذا فعل ما أمر به انقطع عنه التكليف لأن الأمر يقتضي الاجزاء ويلزم من سقوط القضاء.

وكذلك من لم يجد ثوباً فصلّى عرياناً ثم وجد ثوباً فيه قولان هل يعيد أو لا يعيد بناء على هذا الأصل^{٢٤}.

وأما تخريج الفروع على القواعد الفقهية فسأورد له مبحثاً لأنه مقصود الدراسة.

^{٢٢} التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص، ٥١).

^{٢٣} مفتاح الوصول (ص، ٣١).

^{٢٤} التخريج للباحسين (ص، ١٥٠).

ثالثا : تخريج الفروع على الفروع:

وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه^{٢٥}، والتخريج وفق هذا التعريف هو القياس الذي يتضمن نقل مثل حكم مسألة جزئية إلى أخرى لوجود شبهة بينهما سواء كان باتفاقهما في العلة وذلك هو قياس العلة أو بانتقاء الفارق بينهما وهو ما يسمى عندهم بالقياس بنفي الفارق أو القياس في معنى الأصل^{٢٦}.

فهو يبحث في نصوص الأئمة وأفعالهم وتقريراتهم من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية للحادثة المطلوب معرفة حكمها الشرعي من وجهة نظر إمام المذهب فيلحقها بها قياسا أو ادخلا لها في عموم نصه أو مفهومه أو ما شابه ذلك وفائدته التعرف على أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة إما لأنه لم يحق عنها السؤال في زمنهم أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة التي لم يرد عنهم فيها شيء^{٢٧}.

يقول الإمام النووي وهو يشير إلى هذا النوع من التخريج: يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بخصوص الشرع وربما اكتفي في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة أصحاب الوجوه^{٢٨}.

يقول الامام ابن رشد الجد: فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في كتاب ولا في سنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نسا ولا يوجد شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها وجد القياس على ذلك^{٢٩}.

أمثلة تخريج الفروع على الفروع:

^{٢٥}. المسودة في أصول الفقه (ص، ٥٣٣).

^{٢٦}. الإحكام للآمدي (٤/٣).

^{٢٧}. التخريج للباحسين (ص، ١٨٨).

^{٢٨}. المجموع شرح المذهب للنووي (٤٣/١).

^{٢٩}. المقدمات والمهديات لابن رشد الجد (٣٨/١).

ومثاله: حكم صحة الوضوء بالماء إذا خالطه فول أو عدس وما شابه ذلك. لم ينقل عن مالك حكم الوضوء بالماء إذا خالطه الفول والعدس وما شابه ذلك وإنما المنصوص عنه حكم الوضوء بالماء إذا خالطه الخبز وعنده لا يصح الوضوء به وقد سئل ابن القاسم عن هذه المسألة فخرجها بالقياس عن تلك وحكم فيها بنفس الحكم.

جاء في المدونة : قلت سحنون فما قوله في الفول والعدس والحنطة وما شابه ذلك قال أي (ابن القاسم) إنما سألتناه عن الخبز وهذا مثل الخبز أي يأخذ حكم الخبز في عدم صحة الوضوء^{٣٠}.

المحور الثالث: أهمية التخرير الفقهي وتطبيقاته عند السادة المالكية:

المبحث الأول: أهمية التخرير الفقهي

التخرير الفقهي من أفراد التأصيل بمعناه العام و إنما أطلق عليه لفظ التخرير لأنه يتوسل به إلى التخلص من الشعور بالانحباس عن معرفة مأخذ القول الفقهي، وهذا التصرف الفقهي عظيم الفائدة؛ لأنه يقع من خلاله الربط بين القول الفقهي و مأخذه وهو أمر يتم به تحصيل الفقه على صورته المطلوبة، وهي الصورة التي تجمع فيها بين الفقه و دليله، ليكون ذلك سبيلا لمعرفة المناطات المعتمدة في تقرير الأحكام، ويستتبع ذلك تكوين ملكة فقهية وتحصيل درجة على الاستنباط و الترجيح، والتخرير الفقهي هو السبيل الأمثل لتفريع المسائل و بناءها على أدلتها المعتمدة عند الإمام من خلال أصوله و قواعده.

كما أن أهمية التخرير الفقهي تظهر من خلال ما يستجد من النوازل و الوقائع التي يطلب معرفة حكم الشريعة فيها، فكان التخرير من هذه الحثية السبيل الأمثل لمعرفة أحكامها من خلال إلحاقها بنظائرها و أشباهها.

إن علم التخرير الفقهي يساهم في اخراج الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي العملي

^{٣٠}. انظر كتاب الجامع لمسائل المدونة (٦٦/١).

الذي يبرز مرونة الشريعة و قدرتها على مسايرة الوقائع المستجدة التي لا تتناهى.

المبحث الثاني: طريقة التخرّيج على القواعد الفقهية

لقد اشتملت كتب الفقه المالكي على صناعة فقهية ظهرت من خلال مدونات الفقه المالكي والتي تخرج فيها كثير من الفروع على القاعدة الفقهية باعتبارها أصلاً في بناء الأحكام عند السادة المالكية وعند غيره من الفقهاء فهي عندهم في قوة الدليل الشرعي لأمر.

أحدها: أن القواعد الفقهية مأخذها ومداركها الأدلة الشرعية وما يراعيه صاحب الشرع في بناء الأحكام من مقاصد وعلل وموجبات والأدلة العقلية والمقتضيات اللغوية ومن ذلك كله تؤخذ هذه القواعد.

ثانيها: أن جملة من هذه القواعد وردت في أحاديث نبوية كقاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة الخراج بالضمان وقاعدة الأمور بمقاصدها الدال عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات.

ثالثهما: أن طريقة العلم بهذه القواعد هي طريقة استقراء وتتبع النصوص الشرعية والنظر في أحوالها فتمتّى ثبت أن الشارع يجري حكمه على اعتبار أمرها (وصفها) بحيث يصيره كأنه موجب في أبواب فقهية متعددة ويتصرف وفق ذلك علم أن هذا الوصف يلزمه ذلك الحكم في كل موطن وجه فيه وعلى أن هذا تبني القاعدة الفقهية التي ينتظم فيها هذا الوصف مع حكمه ذلك^{٣١}.

ولما كانت هذه القواعد الفقهية مركبة من صفات وأحكامها ومن هذه الصفات ما هو عام ومنها ما هو خاص. وكل موضوع ترد فيه تلك الصفات يكون محلاً لنظر الفقيه لأن نظره يورد على الذهن ما ينبغي أن يتعلق به من أوصاف قد درست من خلال القاعدة الفقهية ولذلك فإن حفظ واستيعاب هذه القواعد الفقهية يكون الملكة الفقهية التي يستقدر بها على عملية التخرّيج.

ومبدأ القول في طريقة التخرّيج على القواعد الفقهية أن تعرض عليه جزئية فيطلب منه استخراج

^{٣١}. الإحكام للآمدي في أصول الأحكام (ص، ٢٤٩).

الوصف الذي تتعلق به الحكم على مقتضى ذلك الوصف مثال ذلك؛ أن يقال مثلاً: فلان لحق بالجيش والغنيمة لم تقسم هل له الحق في أن يعطي منها أم لا.

فإن وقف الطالب يبحث عن صفة فلان هذا أو عن نوع هذه الغنيمة أو عمن أخذت منه هذه الغنيمة مثلاً وأراد من ذلك معرفة الوصف الجالب للحكم هنا فهو مخطئ تائه وإن ذهب إلى الوصف المعتبر في بناء الحكم هنا وهو كون الغنيمة تملك بالقسم وأخذ كل ما يستحقه أو كونها على خلاف ذلك فهو مصيب ويسهل عليه وهو على هذا السبيل استحضار قاعدة الغنيمة هل تملك بالفتح أو بالقسمة على الغانمين.

ثم يطلب منه الدليل على رجحان ما اختاره من الحكم في هذه المسألة إن أمكن^{٣٢}.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية للتخريج على القاعدة الفقهية عند السادة المالكية:

أولاً: التخريج على قاعدة هل المحقق كالغالب.

وقد استثمر المالكية القواعد الفقهية وذلك من خلال تخريج كثير من الفروع عليها، وذلك لما سبق ذكره من كونها دليلاً شرعياً مستفاداً من استقراء جزئيات الشريعة، ومن هذه الفروع نهيم عن الصلاة بلباس الكافر وهو فرع يذكر في باب الطاهر والنجس؛ وذلك لما يشترط في الصلاة من الطهارة في الثوب والبدن والمكان، ولما كان الكافر لا يتوقى النجاسة ولا يتم استبراءه فقد حكموا في هذا الفرع قاعدة الغالب كالمحقق وخرجوا عليها هذا الفرع ووجه الاستدلال بالقاعدة على هذا الفرع أن غالب أحوال الكافر أنه لا يتوقى النجاسة مع اعتبار وجود الصورة النادرة لكن لما اعتبر الغالب فقد ألغي النادر وحكموا قاعدة الغالب كالمحقق وهي من القواعد الفقهية التي خرجت عليها جملة من الفروع وقد وردت هذه القاعدة بألفاظ أخرى كقولهم: الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق، والمراد بالظن الاعتقاد الراجح منع احتمال النقيض والظن الغالب أقوى من مجرد الظن، فالظن الغالب

^{٣٢}. المرجع السابق (ص، ٢٦٠).

إدراك الطرف الراجح منع طرح مقابله وهو الوهم وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين وهو الذي
تبنى عليه الأحكام العلمية ووجوب العمل به محل اتفاق حيث لا يوجد قاطع من النصوص، ولا
معارض له أرجح منه وذلك كالظن الحاصل عند سماع البيئات والمقومين والمخرصين للثمار
والمفتين.^{٣٣}

وقد أشار الإمام العقري إلى هذه القاعدة بقوله: هل غالب أو ما بشرع قد عدم أو ضده كما تحقق
علم وأشار للأولى بقوله هل غالب والغالب ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه، والمحقق ما
كان حصوله ثابت الوقوع بدون احتمال.^{٣٤}

ثانيا: التخريج على قاعدة المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا؟

من القواعد التي خرج عليها فقهاء المالكية مجموعة من الفروع قاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا
ومن هذه الفروع:

الراعى في الصلاة مأذون له في قتل الدم بأنامل يسراه العليا وذلك معفو عنه فإن زاد رشح الدم
وفتله المصلي بالأنامل الوسطى فالزائد يقدر بنفسه مستقلا، إن بلغ قدر الدرهم قطع المصلي
صلاته؛ لأنه صار حاملا للنجاسة غير معفو عنها ولا ينظر في الأنامل لعفو الشارع عنها وهذا
الفرع مخرج على قاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وبيان هذه القاعدة أن الاعتداد في تقدير
الأمر على حقيقة إنما هو بالشرع فما اعتد به الشرع وأثبتته فهو موجود ولو لم يكن له وجود حسي
في الخارج وما أهمله الشرع وألغاه فهو غير موجود ولو كان ماثلا للعيان وقد جاء القرآن الكريم
بتنزيل الموجود منزلة المعدوم لعدم نفعه قال تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء
بجهالة﴾^{٣٥}، فوصفوا بالجهالة حيث لم ينتفعوا بعلمهم ونزل علمهم منزلة المعدوم لعدم الانتفاع به

^{٣٣} المنهج المنتخب (ص، ١١٠).

^{٣٤} تبصرة الحكام (ص، ١٢٩).

^{٣٥} سورة النساء (الآية: ١٧).

في الانتهاء عن المعصية.^{٣٦}

ومن أمثلة التخريج على هذه القاعدة: من حلف ليطأ زوجته فوطأها وهي حائض أو صائمة هل يبر بوطئه أو لا، وذلك أن الوطأ في الحيض والصوم حرام فهو كالمعدوم فلا يبر بوطئه لأنه معدوم.^{٣٧}

قاعدة: الاستحالة وهي انقلاب الأعيان من فساد إلى صلاح

قاعدة الاستحالة خرج عليها الفقهاء المالكية مجموعة من الفروع كطهارة لبن الحيوان الآكل للنجاسة (الجلالة) حيث حكموا بطهارة لحمه وبيضه وعرقه بناء على قاعدة انقلاب الأعيان؛ قال الشيخ خليل: والظاهر زرع سقي بنجس وخمر تحجر أو ضلل.^{٣٨}

وقال في موضع آخر: والظاهر حي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل النجاسة.^{٣٩} فهذه الفروع مخرجة على قاعدة الاستحالة وهي انقلاب الأعيان النجسة إلى طاهرة، وبيان ذلك أن النجاسات إذا تحولت إلى مادة جديدة طاهرة عن طريق المعالجة أو التحول بنفسها بحيث زال عنها عنصر الإستقذار بأن فقدت كل خصائصها الأولى ذات الخبث واكتسبت خصائص جديدة لها صفة الطهورية فهذا التحول يؤثر في حكمها وتصير المادة المتحولة طاهرة ولا يلتفت إلى ما كانت عليه قبل الاستحالة، وقاعدة انقلاب الأعيان قاعدة مهمة في الشريعة الإسلامية وذلك أن الأحكام في الشريعة الإسلامية تتبع الحقائق فإذا زالت حقيقة الشيء وانتقل من حقيقة إلى حقيقة أخرى تغير حكمه وهو ما حصل في هذه الفروع التي ذكر الفقهاء.

قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

من أصول المالكية المعاملة بنقيض القصد الفاسد وأن من استعجل شيئاً قبل أوانه متعدياً ظالماً

^{٣٦} تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية (ص، ٣٨-٣٩).

^{٣٧} إيضاح المسالك (ص، ٥٩)، والإسعاف بالطلب (ص، ٢٥).

^{٣٨} حاشية الدسوقي (١/٨٦).

^{٣٩} المرجع السابق.

عوقب بحرمانه منه ويدل على هذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى».

ويدل عليه كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يرث القاتل من المقتول شيئاً»، فإن القاتل لما استعجل قتل المقتول وكان وارثاً له عوقب بحرمانه من الميراث، فأصل ثبوت هذه القاعدة في الشريعة صحيح تفره أصولها.^{٤٠}

وقد خرج المالكية على هذه القاعدة مجموعة من الفروع في أبواب مختلفة ومنها حرمان القاتل من ميراث المقتول إن كان وارثاً له معاملة له بنقيض قصده.^{٤١}

وكذلك من طلق امرأته في مرضه المخوف حرماناً لها من الإرث فإنها تترث.^{٤٢}

البك إذا زنت قاصدة بالثيوبة أن يرتفع رفع إجبار وليها عنها في النكاح عولت بنقيض قصدها وبقيت مجبرة على قول أشهب ولا تعامل معاملة الثيب التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تتكح الأيم حتى تستأمر».^{٤٣}؛ لأن الحديث محمول على الثيوبة الحاصلة بوجه مشروع.^{٤٤}

ومن الفروع كذلك المخرجة على هذه القاعدة من كانت له ماشية فخاف الزكاة فيها فباعها قبل الحول بقليل واشترى ماشية أخرى فإن الزكاة تجب عليه وتتخذ من المبدلة معاملة له بنقيض قصده.

خاتمة

هذا البحث هو بيان مختصر لمسألة التخرج على القواعد الفقهية عند السادة المالكية، وهو يجلي لنا المنهج الذي سلكه الفقهاء في التأصيل لفروعهم الفقهية وأنها فروع مسندة إلى أدلة استقرائية

^{٤٠} تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص، ٢٤٥-٢٤٦).

^{٤١} إيضاح السالك (ص، ١٣٦).

^{٤٢} شرح المنهج المنتخب (ص، ٤٨١).

^{٤٣} صحيح البخاري (ح ٤٧٤١).

^{٤٤} شرح المنهج المنتخب (ص، ٤٨٣).

بلغت في قوتها الدليل النصي باعتبارها أحكام كلية مستنبطة بالاستقراء، كما أن هذا البحث محاولة لنفي التهمة عن الفقهاء من كونهم لا يستدلون لفروعهم الفقهية وأنها فروع عارية عن الدليل. وأن مردها إلى التقليد وافتراض الصور مع أن كثيرا من فروع المالكية هي فروع منقولة عن الصحابة رضي الله عنهم غير أن خلو كتبهم الفقهية من مستندهم في بناء الفروع جعل بعض من حصروا مفهوم الدليل في الدليل النصي من الكتاب والسنة يشنع عليهم ويتهمم بترك الكتاب والسن ة إلى أقوال أئمة المذهب، ولعل من أشد الحجج في رد هذه الدعوى أن الأدلة النصية لا تحيط بكل الفروع الفقهية، وأن النوازل المستجدة لابد لها من اجتهاد فقهي قائم على الإلحاق والقياس وهو ما يقوي حاجتنا إلى التخرج الفقهي باعتباره علامة على مرونة الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

قائمة المراجع باللغة العربية

- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (د.ت.). الإحكام في أصول الأحكام. المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). طوق النجاة.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (د.ت.). التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية. مكتبة التراث الإسلامي.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف. (١٤٠٣هـ). كتاب التعريفات. دار الكتب العلمية.
- الرجراجي، الحسين بن علي بن طلحة. (١٤٢٥هـ). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. مكتبة الرشد.
- الروكي، محمد. (٢٠١٠). نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، والسبكي، عبد الوهاب بن علي. (١٤١٦هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٤١١هـ). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- الشاطبي، إبراهيم بن علي بن محمد (ابن فرحون). (١٤٠٦هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية.
- العلوي، أحمد بن إدريس القرافي. (د.ت.). الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). عالم الكتب.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). شرح تنقيح الفصول. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ). القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة.
- المنجور، أحمد بن علي. (١٩٩٧). الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب في قواعد مذهب الإمام مالك. دار الحكمة.
- المقري، أحمد بن محمد. (د.ت.). قواعد الفقه (رسالة مخطوطة بدار الحديث، رقم ٦٨٩٦).
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.). المجموع شرح المذهب. دار الفكر.
- ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام، وابنه عبد الحلیم، وحفيده أحمد. (د.ت.). المسودة في أصول الفقه. دار الكتاب العربي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٤٠٨هـ). المقدمات الممهدات. دار الغرب الإسلامي.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب. دار صادر.
- مسلم، بن الحجاج القشيري. (د.ت.). المسند الصحيح المختصر. دار إحياء التراث العربي.

قائمة المراجع باللغة الانجليزية

- Al-Amidi, A. ibn A. ibn M. ibn S. (n.d.). Al-Ihkam fi usul al-ahkam. Islamic Bureau.
- Al-Bukhari, M. ibn I. (1422 AH). Al-jami‘ al-musnad al-sahih al-mukhtasar. Tawq Al-Najah.
- Al-Bahsin, Y. ibn A. (n.d.). Al-takhreej ‘inda al-fuqaha’ wa al-usuliyyin. Islamic Heritage Library.
- Al-Jurjani, A. ibn M. (1403 AH). Kitab al-ta‘rifat. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Rajraji, A. ibn H. (1425 AH). Raf‘ al-niqab ‘an tanqih al-shihab. Al-Rushd Library.
- Al-Ruki, M. (2010). Nazariyyat al-taq‘id al-fiqhi wa atharuha fi ikhtilaf al-fuqaha’. College of Arts and Humanities.
- Al-Subki, A. ibn A., & Al-Subki, A. ibn A. (1416 AH). Al-Ibhaj fi sharh al-minhaj. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Subki, A. ibn T. (1411 AH). Al-ashbah wa al-naza’ir. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Dusuqi, M. ibn A. (n.d.). Hashiyat al-Dusuqi ‘ala al-sharh al-kabir. Dar Al-Fikr.
- Ibn Farhun, I. ibn A. (1406 AH). Tabsirat al-hukkam fi usul al-aqdiyyah. Al-Azhar Colleges Library.
- Al-Qarafi, A. ibn I. (n.d.). Al-furuq (Anwar al-buruq). Alam Al-Kutub.
- Al-Qarafi, A. ibn I. (1393 AH). Sharh tanqih al-fusul. United Technical Printing Company.
- Al-Fayruzabadi, M. ibn Y. (1426 AH). Al-qamus al-muhit. Al-Resalah Foundation.
- Al-Manjour, A. ibn A. (1997). Al-is‘af bil-talab. Dar Al-Hikma.
- Ibn Taymiyyah, M. al-Din, A. al-H., & A. ibn T. (n.d.). Al-musawwadah fi usul al-fiqh. Arab Book House.
- Ibn Rushd, M. ibn A. (1408 AH). Al-muqaddimat al-mumahhidat. Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Faris, A. ibn F. (1399 AH). Mu‘jam maqayis al-lughah. Dar Al-Fikr.
- Ibn Manzur, M. ibn M. (1414 AH). Lisan al-‘arab. Dar Sader.
- Muslim ibn Al-Hajjaj. (n.d.). Al-musnad al-sahih. Dar Ihya’ Al-Turath Al-‘Arabi.